في ثانية المغرب **فصل** وتتعلق بصلاة المسافر سفرا طويلا
مباحا رخصتان الاولى قصر الرباعية ركعتين ركعتين
واول السفر مجاوزة السور او العمران وينتهي سفره
ببلوغه مبدأه من وطنه او موضع نوى الاقامة
به مطلقا او اربعة ايام صحاح او علم ان اربه لا ينقضي
فيها فان توقعه كل وقت ترخص ثمانية عشر
يوما وينتهي ايضا برجوعه الى وطنه ولو لحاجة
او الى غيره لغير حاجة وشرط القصر قصد محل معلوم
وعدم اقتدائه بمتم او بمن جهل سفره ونية القصر في
تحرم ودوام تحرز عن منافيها فلو شك في نيته او تردد
في الاتمام اتم ودوام سفره الى انتهائها والعلم بجواز القصر
افضل ان بلغ السفر ثلاث مراحل الرخصة الثانية
الجمع بين العصرين والمغربين تقديما وتاخيرا وشرط
التقديم البداءة بالاولى ونية الجمع فيها والولاء بينهما
عرفا ودوام السفر الى عقد الثانية وشرط التاخير
نية الجمع في وقت الاولى ودوام سفره الى تمامهما

وتجوز

وتجوز الجمع بالمطر تقديما بشرط وجوده ودوام المطر بدل
دوام السفر اذا كان يصلي جماعة بمسجد بعيد يتاذى
بذلك في طريقه وتجوز بالمرض تقديما وتاخيرا اذا
حصل بالافراد تأذ كتأذي المطر **فصل** واما الجمعة
ففرض عين على الذكور الاحرار المقيمين لا تسقط عنهم
الا بما يسقط الجماعة من الاعذار المتقدمة ومن لزمه
الظهر كفته الجمعة ويحرم السفر على من لزمته بعد الفجر
الا اذا كان يدركها في طريقه او خاف فوت الرفقة.
ولصحتها شروط ان تقع وقت الظهر وان تقام في
خطة البلد وان لا تتعدد الا لعسر اجتماع وان
تصلى جماعة في الركعة الاولى وان تقام بعدد وان
يكون اربعين مكلفا حرا ذكرا متوطنا هذا هو
مذهب الشافعي المقرر الذي يفتى به ولكن الامام
السيوطي ذكر في كتابه الشمعة كلاما حسن الموقع
بانها تنعقد باربعة فما فوقهم وارتضاه بعض علماء
جهتنا وعليه العمل في كثير من النواحي وان يتقدمها

Copyright © King Saud University